الوقف أحكامه ومجالاته

الباحث: اليامين شباح
سنة أولى دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
laminechebah2@gmail.com

ملخص البحث

إن الله تبارك وتعالى لما أنزل الشريعة جعلها كاملة ومتكاملة، ومنظومةً تشريعيةً تشمل جميع نواحي الحياة، وقد حرص الإسلام غاية الحرص على تقوية المجتمع المسلم، وتعزيز ترابطه وتطوره، وهذا من خلال مختلف الأنظمة التي من شأنها تحقيق هذه المقاصد السامية وغيرها.

ويُعد نظام الوقف أحدَ هذه الأنظمة، إذ أنه ما فتئ ولا زال يلعب دورا مهما في حياة المجتمعات الإسلامية عبر مراحل تاريخ هذه الأمة، وذلك من حيث أثره في مختلف مجالات الحياة.

وفي هذا البحث أردت تسليط الضوء على الوقف الإسلامي من خلال التعريف به، وبيان مشروعيته وبعض أحكامه، وإبراز مختلف مجالاته وأبعاده.

الكلمات المفتاحية:

الوقف، العين الموقوفة،الواقف، وقف المنقولات، تأقيت الوقف، التصرف في الوقف، النظارة على الوقف، مجالات الوقف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

لا شك أن تطور وازدهار أيّ حضارة من الحضارات إنّما هو منوطٌ بسموِّ المبادئِ التي قامت عليها ورُقيّ المقاصد والغايات التي نشأت لتحقيقها ومن ذلك النزعة الإنسانية في مقوماتها.

وقد كان لحضارتنا الإسلامية القِدح المعلى والنصيب الأوفر من كل ذلك، فبرزت في كثير من ضروب الحياة ومجالاتها من خلال العديد من الأنظمة والتشريعات المتعددة الأبعاد، ويعد نظام الوقف أحدها، إذ أنه ما فتئ ولا زال يلعب دورا مهما في حياة المجتمعات الإسلامية عبر مراحل تاريخ هذه الأمة، وذلك من حيث أثره في مختلف جوانب الحياة ومجالاتها، وتأسيسا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث كالآتي:

الإشكالية: ما مفهوم الوقف؟، وما مدى مشروعيته؟، وما طبيعة أركانه وشروطه؟ وما هي أحكامه ومجالاته؟

منهج البحث: للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض أهم الأحكام الفقهية التي نص عليها الفقهاء رحمهم الله، ولا أرمي إلى حصرها كلِّها، بل اكتفيت بذكر ما رأيته مُهِما وهذا لمجرد التمثيل.

خطة البحث: أدرت معاقد هذا البحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: فقهيات نظرية الوقف.

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

المطلب الثالث: مجالات الوقف وأبعاده.

المطلب الأول: فقهيات نظرية الوقف

أولا- تعريف الوقف.

الوقف في اللغة مصدر وقف يقِف وَقْفًا، بمعنى الحبس و المنع. يقال: وقفتُ الدّابة، ووقفتُ الدار للمساكين: أي حبستها عليهم، وأوقفتُ الدار (بالألف) لغة رديئة[1]

أما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لمذاهبهم فيه من حيث لزومه من عدمه، ومن جهة اشتراط القربة فيه، وبالنظر أيضا إلى الجهة المالكة للعين بعد وقفها، وكذلك من حيث تكييفه هل هو عقد أم إسقاط[2]، وفيما يلي عرضٌ لأبرز التعريفات التي ذكرها أرباب المذاهب:

أ- الحنفية: الناظر في كتب الحنفية يجد أن علماءهم يفرقون بين تعريف الوقف على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين، فعلى الرأي الأول عرفه السّرخسي مثلا بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[3]، فيفهم من التعريف أن الوقف يبقى ملكا للواقف، وعلى رأي الصاحبين عرفه صاحب الدر المختار بقوله: "حبسها (أي العين) على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[4].

ب- المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه

1-ينظر : تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، ت: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 1387هـ، ج9، ص333/ مختار الصحاح لمحمد بن أبي عبد القادر الرازي، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1430ه، ص628.

2-ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397ه، ج1، ص58.

3-المبسوط شمس الدين السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1409ه، ج12ص27.

4-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ت: عادل أحمد وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423ه، ج6، ص520، 521.

ولو تقديرا "[1].

ج- الشافعية: عرفه الخطيب الشربيني بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[2].

د- الحنابلة: فقد عرفه ابن قدامة بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[3].

والجدير بالذكر أن كل التعريفات السابقة لم تسلم من الاعتراضات و الرد عليها، والمقام لا يسع لإيرادها هنا، إلا أنه يمكننا أن نختار تعريفا هو أقرب الى قواعد الحدود، وهو تعريف ابن قدامة بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"وذلك لموافقته لحديث البخاري الآتي.

ثانيا ـ مشروعية الوقف.

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في مشروعية الوقف وأنه من القربات المندوب إليها، بل إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بسنية الوقف، وأنه من أحسن ما يُتقرب به إلى الله تعالى، لأنه صدقة دائمة ثابتة، وقد نقل ذلك الترمذي حيث قال: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[4]. وقال النووي تعليقاً على حديث عمر حينما وقف أرضه: "وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات"[5]، ولا يُعلم مخالف في ذلك إلا ما ذكر عن القاضي شريح ورواية عن أبي حنيفة، والصحيح عنه القول بمشروعيته[6]، وقد دلت عليه مجموعة من النصوص منها:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مَالاً قط أنفَس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، و ابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

1-شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع، ت: أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص539.

2-مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ت: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه، ج3، ص522.

3-المغني لابن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417ه، ج8، ص184.

4-سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، اعتنى به : مشهور حسن، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، دت، ص325.

5-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، 1349ه، ج11، ص86.

6-ينظر: المبسوط للسرخسي، ج12ص27.

صديقا غير مُتَمَوِّل مَالاً[1].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[2].

3- فعل النبي ﷺ: كما في حديث عمرو بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة؛ إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة"[3].

4- فعل الصحابة: فقد نقل عن كثير من الصحابة أنهم وقفوا بعض أموالهم، وأقرهم النبي ﷺ على فعلهم، فمن ذلك أن خالد بن الوليد وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله،كما قال النبي ﷺ: "... وأما خالد فانكم تظلون خالدا، فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله"[4]، وفي هذا يقول جابر رضي الله عنه: "فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقه موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب"[5]، وقال الشافعي: "بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"[6]يعني أوقافا.

ثالثا أركان الوقف و شروطه.

الوقف عقد كسائر العقود،لا بد له كي ينعقد صحيحا مرتبا لآثاره عددا من الأركان والشروط هي:

1- الواقف (المحبِس). ويشترط فيه: أن يكون أهلاً للتبرع يتمتع بالأهلية الكاملة عاقلا بالغا حرا غير محجور عنه لسفه أو غفلة، كما يشترط فيه ألا يكون في مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

2- العين الموقوفة (المحبَس) ويشترط فيها: أن تكون مالا مُتقَوما، مملوكا، معلوما حين الوقف، ثابتا. فخرج بقولهم ما ليس متقوما كالخمر، وغير المملوك، والمجهول، وما لا يبقى على حاله.

3- الجهة الموقوف عليها (المحبَس له)، ويشترط فيه: أن يكون قربة في نظر الشارع، فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، وأن يكون موجودا إذا كان الوقف لمعين، مؤبدا عند من يشترط التأبيد.

4- الصيغة. ويشترط فيها: أن تكون منجزة لا تقترن بتعليق أو اضافة إلى مستقبل، وأن يكون

1-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم: 2737، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: 1632.

2-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم : 1631.

3-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم 2739.

4-رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم : 983.

5-أخرجه أبوبكر الخصاف في أحكام الأوقاف، ط1، ديوان الأوقاف المصرية، القاهرة، 1322ه، ص.15

6-مغني المحتاج للشربيني، ج3، ص523.

العقد فيها جازما، وألا تقترن بشرط يناقض مقتضى الوقف، وأن تفيد تأبيد الوقف لمن يرى ذلك[1].

المطلب الثاني: أحكام الوقف.

للوقف أحكام كثيرة بحثها الفقهاء في كتبهم، ومن أبرزها:

أولا- ملكية الوقف.

اتفق الفقهاء على أن ملكية منفعة الوقف هي للموقوف عليهم، واختلفوا في ملكية أصله على ثلاثة آراء[2]:

الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقالها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان.

الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك.

الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب **المالكية في غير المسجد، يقول القرافي: "... أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟ وهو ظاهر المذهب لأن مالكاً –رحمه الله– أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير** المعين نحو الفقراء.."[3]، وهو محكي عن الشافعي وقول عن أحمد. ولكل رأي من هذه الآراء أدلته **ليس هذا البحث محلَ بسطها.**

ثانيا- حكم الوقف.

اختلف الفقهاء في الوقف هل هو لازم أم جائز؟ على قولين:

القول الأول:أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه، وهو قول جمهور الفقهاء والصاحبين من الحنفية[4].

1-ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، ت: مصطفى وصفي، دط، دار المعارف، القاهرة، دت، ج4، ص101-103/ أحكام الأوقاف لمصطفى أحمد الزرقا، ط1، دار عمار، الأردن، 1418هـ، ص 48-64.

2-ينظر: المغني ابن قدامة، ج8، ص186.

3-الفروق لشهاب الدين القرافي، ت: محمد سراج وعلي جمعة، ط1، دار السلام، القاهرة، 1421هـ، ج2، ص549.

4-ينظر: المبسوط للسرخسي، ج12، ص28/الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي، ت: الحبيب بن

القول الثاني:أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى به فانه يلزم بعد موته، أو يحكم بلزومه حاكم، وهذا قول أبي حنيفة وزفر بن الهذيل[1].

ثالثا وقف المنقول.

المنقول من الأموال هو ما سوى العقار، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول، مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاءً متصلاً كما يقول الشافعية والحنابلة[2].

ثانيهما:للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل، واستثنوا بعض المسائل منها:

أ- إذا كان تابعا للأصل وليس وقفا مستقلا، كوقف الضيعة ببقرها وخدمها، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاها ابن نجيم رحمه الله، ففي القاعدة: "التابع تابع"، أدخل فيها قواعد فرعية شتى منها:قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، وقريب منها: (يغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يغتفر قصدًا)[3].

ب- إذا وقف المنقول مستقلاً،وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف السلاح والكُراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى[4].

رابعا وقف النقود وما في حكمها.

المتأمل في آراء الفقهاء في هذه المسألة يجد أنهم قد انقسموا فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم جواز وقف النقود، وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

الطاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420ه، ج2، ص670/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412ه، ج5، ص328/ المغني لابن قدامة، ج8، ص185،

1-ينظر: شرح معاني ألآثار لأبي جعفر الطحاوي، ت: محمد النجار ومحمد جاد الحق، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1414ه، ج4، ص95/ المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري، ت: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه، ج6، ص109.

2 -ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، ج4، ص102/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، إشراف: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412ه، ج5، ص314/ المغني لابن قدامة، ج8، ص231. .

3-ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه، ص103

4 ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405ه، ج3، ص378. مع الإشارة إلى أن بعض الأمثلة المذكورة جرى الخلاف في صحة وقفها من عدمه مستقلة بين فقهاء الحنفية.

5-ينظر: شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام، ط1، مطبعة بولاق، مصر، 1316ه، ج5، ص51/ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج5، ص315/ المغني لابن قدامة، ج8، ص:229.

الفريق الثاني: يرى جواز وقف النقود،وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية[1].

خامسا توقيت الوقف بمدة محددة.

اختلف الفقهاء في مسألة تأبيد الوقف هل هو شرط أم لا؟ فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القول بشرطية تأبيد الوقف وأنه لا يجوز تأقيته، إلا أن محمد بن الحسن اشترط التنصيص عليه من الواقف[2]، وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن التأبيد في الوقف ليس شرطا، فجاز بذلك عندهم التأقيت بمدة قصيرة أو طويلة، فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا[3].

سادسا التصرف في الوقف واستبداله.

إن تطاول زمن استعمال الوقف وكثرة الانتفاع به قد يعرِّضه إلى الاستهلاك، فتتعطل بذلك منافعه، ممّا يؤثر سلبا على الموقوف عليهم، فما الحكم والحال هذه؟ هل يباع الوقف ويستبدل بآخر من جنسه، أم يبقى متعطلا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا خرب الوقف أو تعطلت منافعه، ولم تمكن عمارتها، أو كان الوقف مسجدا فانتقل النّاس عنه فصار في موضع لا يصلّى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في الموضع الذي هو فيه فإنّه يباع والحالة هذه ويجعل مكانه ما ينتفع به، وهذا هو مذهب الحنابلة[4]

القول الثاني: لا يجوز بيع شيء من ذلك بأي حال من الأحوال، وهو مذهب المالكية والشافعية، وأبي الخطاب وأبي عقيل من الحنابلة[5]

1-ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ج5، ص51/ شرح الخرشي على خليل لمحمد الخرشي، ط2، المطبعة الأميرية، 1317هـ، ج7، ص80/ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لعلاء الدين البعلي، ت: محمد حامد الفقي، دط، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ، ص171.

2-ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج3، ص42/ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ت: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، ج2، ص324/ الفروع لابن مفلح المقدسي، ت: رائد أبي علفة، دط، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004م، ص 1125.

3-ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نحم بن شاس، ت: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1415هـ، ج3، ص37/ الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي، ت : علي معوض وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ج7، ص521.

4-ينظر: المغني لابن قدامة، ج8، ص224.

5-ينظر: الذخيرة للقرافي، ت: سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج6، ص347/ تكملة المجموع شرح المهذب للنووي بتكملة المطيعي، دط، مكتبة الإرشاد، جدة، دت، ج16، ص329/ المغني لابن قدامة،

القول الثالث: إذا خرب الوقف ولم يكن الواقف قد اشترط الاستبدال لنفسه ولا غيره فالاستبدال جائز، وهو مذهب أكثر الحنفية، وعند محمد بن الحسن يعود الوقف إلى ملك الواقف[1].

سابعا ـ زكاة الوقف.

إنّ المتأمّل في آراء الفقهاء في مسألة ما إذا بلغت أموال الوقف نصاب الزكاة هل يُزكى أم لا؟ يجدهم قد تفرقوا فيها على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويرى أصحابه أن الوقف إذا كان على قوم معينين، وقد بلغ مال الوقف النصاب فإنه تحب فيه الزكاة، أمّا إذا كان الوقف على الفقراء والمساكين فلا تجب فيه الزكاة ولو بلغ النصاب بلا خلاف،وهذا مذهب الحنابلة، وقول للشافعية[2].

الرأي الثاني:ويرى أصحابه أنّه لا زكاة في مال الوقف وإن بلغ النصاب،وهو مروي عن طاوس ومكحول، وهو المفهوم من إطلاق الحنفية، وهو قول للشافعية[3].

الرأي الثالث: وجوب الزكاة في مال الوقف مطلقا سواء كانت على معينين أم لا،وهو مذهب مالك[4].

ثامنا شروط الواقفين:

يمكن إرجاع شروط الواقفين إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول:الشروط الممنوعة على الواقفين: وهذا في الأمور المخالفة للشرع كاشتراط عدم تدخل الحاكم في أمور الوقف مطلقا، أو المؤدية إلى الإضرار بمصلحة الوقف كاشتراط عدم استبداله بعد خرابه، أو تضمن إضرارا بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه كاشتراط عدم تأجير عقار بأكثر مما عيّنه.

النوع الثاني:الشروط الجائزة في أصلها وتمكن مخالفتها عند الحاجة: وهي الشروط التي ليس في أصلها مخالفة مبدأ شرعي، أو ضرر أو عبث، بل بتعلق بها غرض صحيح للواقف؛لكن تتصل بطرائق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذا قد تعرض له عوارض يصبح معها التقيد بشرط الواقف مضرا بالوقف أو بالمستحق له، فيجوز هنا مخالفة تلك الشروط.

ج8، ص228.

1-ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج3، ص44/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ت: علي معوض وعادل أحمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج8، ص404.

2-ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6، ص312/ المغني لابن قدامة، ج8، ص228.

3-ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6، ص312

4-ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لمحمد عليش، دط، مكتبة النجاح، ليبيا، دت، ج4، ص77.

النوع الثالث:الشروط الجائزة ولا يمكن مخالفتها بحال: وهي كل ما ليس في النوعين السابقين، وتكون في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة ومصارفها[1].

تاسعا- النظارة على الوقف:

يحتاج الموقوف إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه بإصلاح ما يفسد منه، ثم يقوم باستغلاله بأحسن الطرق، وضمان إيصال غلته إلى أصحابها، هذه الولاية اختلفت أنظار الفقهاء إليها، فأبو يوسف يرى أنها تثبت للواقف ابتداء أو لمن نص عليه، وهذا ما عليه الفتوى عند الأحناف، فإن لم يعين أحدا من بعده فهي للقاضي، أما المالكية فقد منعوا الواقف من الولاية، وإنما تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه، أما عند الشافعية والحنابلة فالولاية لا تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، فإن لم يتوله هو فإنها تكون لمن اشترطه[2].

المطلب الثالث: مجالات الوقف وأبعاده.

إن رسالة الوقف علاوة على كونها بِرا وقربة، فإنها تتضمن في طيّاتها على أبعاد ومجالات كثيرة ومتعددة، بل ومتجددة بتجدد حاجات الناس في أمور دينهم ودنياهم، وسنتطرق في هذا المبحث لأهم هذه المجالات، ولكن يجدر بنا قبل التطرق إلى ذلك الوقوف على أهم هدف للوقف وأسمى مقاصده، ألا وهو الرغبة في نيل الأجر وتحصيل الثواب المستمر في الحياة وبعد الممات من خلال الإنفاق في وجوه البر والقربات المختلفة. وما تنوع مجالات الوقف إلا أثر ونتيجة لتنوع وجوه البر والقربة، وعلى هذا فأهم مجالات الوقف ما يلي:

أولا- البعد الدعوي.

ويتمثل في الدعوة إلى الله بكل مظاهرها ووسائلها، ويأتي في طليعة ذلك وقف المساجد، و التي كانت منذ العهد الإسلامي الأول مناراتٍ لنشر الدعوة،وتعليم الناس،وتهذيب أخلاقهم،وتزكية أنفسهم...

ويدخل في هذا أيضا ما أُلحق بها من أوقاف؛كدكاكين وحوانيت وضيعات ومساكن و غير ذلك من الأمور التي من شأنها ضمان دخل ثابت يسد نفقات المساجد والقائمين عليها، وشواهد هذا من الواقع أكثر من أن تعد أو تحصى، فأغنت بذلك عن التمثيل لها.

ثانيا- البعد الاجتماعي.

إن للوقف أثرا كبيرا في تحقيق التكافل الاجتماعي، وإيجاد التوازن بين الأغنياء والفقراء، بحيث تضمن الحياة الكريمة للفقراء دون إلحاق الضرر بالأغنياء، ويتجسد هذا بـ:

- الإنفاق على القرابة من الأولاد وبنيهم من خلال الوقف الأهلي والذري.

1-ينظر : أحكام الأوقاف الزرقا، ص143-152.

2-ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة، دط، مطبعة أحمد علي مخيمر، مصر، 1959هـ، ص354-363.

– رعاية الأيتام وأبناء السبيل وأصحاب الاحتياجات الخاصة والعجزة من خلال الوقف الخيري.

وقد سجل التاريخ الإسلامي مواقف جد مشرفة في هذا الجانب، حيث حُبست الأحباس عبر كل ربوع الوطن الإسلامي في مختلف الأعصار لصالح المعتوهين والمقعدين والمكفوفين...إلخ، فمن نماذج الوقف على الأقارب والأولاد ما ذكره الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق عليٌ بأرضه بيَنبُع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهْط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"[1]

ومن نماذج الوقف على الأيتام ما ذكره ابن العماد الحنبلي في ترجمة الملك نور الدين محمود زنكي (ت: 569هـ) من أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف"[2]

ثالثا- البعد الطّبي و الصّحي.

ومن نماذج الوقف على الأطباء والرعاية الصحية ما يقوم به المحسنون من وقف أملاكهم لبناء المستشفيات والمصحات والتي كانت تلقب بـ"البيمارستانات"[3]، والتكفل بالأطباء وطلبة الطب، وتوفير الآلات والأدوات الطبية اللازمة، كذا دعم البحث العلمي في كل من مجالات الكيمياء والصيدلة وغيرها، يذكر ابن جبير في رحلته أنه لما ورد بغداد وجد حيا من أحيائها كان يسمى بسوق المارستان، كل ما يحويه من مرافق ومبان أوقافٌ لعلاج المرضى، فكان بمثابة حي طبي، وكان هذا الحي قبلة كل مريض، حيث يجد فيه طلبة الطب والأطباء والصيادلة الذين أخذوا على عاتقهم تقديم خدماتهم لقاء ما كان يجري عليهم من الخدمات والنفقات من أموال الوقف[4]،كما أن أول من بنى مستشفىً في الإسلام هو الخليفة الوليد بن عبد الملك الأموي عام 88هـ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم، وعلى العميان الأرزاق...، وأنشأ هو ومن خلفه دوراً لمعالجة المجانين"[5] وكذا فعل أحمد بن طولون عام 259هـ بمصر وكان يركب في

1–ينظر السنن الكبرى للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج6، ص266. .

2–ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الدمشقي، ت : عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ، ج6، ص378.

3–ويخففونها فيقال "مارستانات"، وهي في الأصل كلمة فارسية معناها "معسكر المرضى"

4–ينظر: رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير الأندلسي، دط، دار صادر، بيروت، دت، ص201..

5–ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأبي العباس المقريزي، ت: خليل المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص287.

كل يوم جمعة بنفسه ليتفقد المرضى[1]، وفي عام 311هـ أسس الوزير ابن الفرات مستشفى ببغداد، وأنفق عليه من ماله مائتي دينار في كل شهر...[2]، وأسس معز الدولة في عام 355هـ مستشفى آخر عند الجسر على دجلة، ووقف عليه أوقافا وضياعا يرتفع منها خمسة آلاف دينار[3]، وكان الحال كذلك إلى غاية الوقت الحالي حيث ظهرت المصحات لتشخيص الأمراض المستعصية في مراكز تُموَّل وينفق عليها بناءً وتشييدا ورعاية من قبل الدولة أو جهات خيرية أخرى لتأدية دورها المنوط بها.

رابعا. البعد العلمي والتربوي.

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم تعليمية وتربوية في هذه الأمة عبر حقب تاريخها الطويل، وذلك من خلال بناء المدارس الوقفية، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم. وكذا العناية بتوفير مصادر للمعلومات، وذلك بوقف المكتبات، والكتب بمختلف أنواعها[4].

أما عن المدارس؛ فيكفينا النظر إلى المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق....، كما انتشر الوقف على المدارس الشرعية، كالمدرسة العزيزية التي بناها عثمان بن صلاح الدين الأيوبي بدمشق وأوقف عليها الأوقاف[5]، وقد ذكر ابن خلدون أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك)[6]

وللوقف دور ملحوظ في تحسين ظروف معيشة العلماء وطلبة العلم، حيث إنه كفل للعديد منهم أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية، ومن هذا القبيل ما ذكره النُباهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الأندلسي أنه كان "كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة وينشطهم، ويتحمل مؤونتهم"[7].

أما عن المكتبات فقد عنيت باهتمام كبير من الواقفين، وذلك لما توفره من كتب ومصادر يعجز في الغالب طلبة العلم عن تحصيلها، ولهذا فقد تسابق الواقفون في وقف مكتبات عامة وخاصة، كما اهتموا

1-ينظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز، ط، وزارة الأوقاف، المغرب، 1416هـ، ج1، ص145.

2-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ، ج13، ص220.

3-المرجع نفسه، ج14، ص175.

4-ينظر. الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان الموروث الثقافي ليحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص16.

5-مجالات الوقف و مصارفه في القديم والحديث لحمد الحيدري، ندوة الوقف في الشريعة، ص860.

6-العبر ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1961م، ج1، ص778.

7-تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي، دط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1400هـ، ص119.

بتوفير دخل ثابت لهذه المكتبات لغرض صيانتها وترميمها وكفالة رواتب العاملين والقائمين عليها[1].

خامسا البعد العسكري .

إن مجالات الوقف ليست حكرا على الجوانب الاجتماعية والصحية والتعليمية فحسب، بل شملت حتى الجانب العسكري، فقد كان المسلمون وما زالوا إلى اليوم على نهج الأولين من الصحابة والتابعين والعلماء وذوي اليسار في الأمة في وقف الأوقاف على سد الثغور، وتجييش الجيوش، والحفاظ على حرمة ديار المسلمين، وخصوصا في الفترات التي واجه فيها المسلمون أعداءهم، فقد كانت أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد[2]، عملا بقول النبي ﷺ: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[3]، وقد تقدم معنا أيضا قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما احتبس سلاحه وأدرعه في سبيل الله[4].

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأحكام المتعلقة بالوقف يمكننا الخلوص إلى النتائج الآتية:

1-الوقف من التصرفات التي حثت الشريعة عليها وندبت النّاس إلى فعلها.

2-اختلاف الفقهاء في تعاريفهم للوقف ناتج عن اختلافهم في الأحكام المتعلقة به.

3-الخلاف في مشروعية الوقف قد انقرض واستقر الرأي على أنه من الأمور التي جرى عليها العمل.

4-جواز التصرف في الوقف بالاستبدال في الراجح من أقوال الفقهاء، وأنه منوط بالمصلحة، فإذا تحققت هذه المصلحة جاز استبداله بما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها والمجتمع.

5-تنوع مظاهر الوقف ومجالاته كان له الأثر البارز في شموله لمختلف مناحي الحياة وتعدد أبعاده.

6-القول بوجوب الزكاة في مال الوقف إذا بلغ نصابا وكان على جهة معينة من شأنه الزيادة في الوعاء الزكوي والتقليص من عبء الإنفاق الاجتماعي على الدولة.

1-الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي ليحيى محمود ساعاتي، ط2، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1416هـ، ص: 33.

2-ينظر : الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر لسليم هاني منصور، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1425هـ، ص81-84.

3-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم : 2698.

4-سبق تخريجه.